

Distr.: General
14 July 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

البند ١١٥ من القائمة الأولية*

تعزيز منظومة الأمم المتحدة

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥٧/٦١ بشأن تعزيز قدرة المنظمة على
النهوض بجدول أعمال نزع السلاح

تقرير الأمين العام

المحتويات

الفقرات الصفحة

٢	٤-١		أولاً - مقدمة
٢	٤٩-٥		ثانياً - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥٧/٦١
١٤	٥٩-٥٦		ثالثاً - الاستنتاجات



أولا - مقدمة

- ١ - أكدت الجمعية العامة، في قرارها ٢٥٧/٦١ بشأن تعزيز قدرة المنظمة على النهوض بجدول أعمال نزع السلاح، تأييدها لإنشاء مكتب لشؤون نزع السلاح، تستمر معه استقلالية ميزانية إدارة شؤون نزع السلاح الحالية ولا يؤدي إلى المساس بهياكل الإدارة ومهامها القائمة، وتعيين ممثل سام رئيسا لمكتب شؤون نزع السلاح برتبة وكيل للأمين العام.
- ٢ - وعملا بالفقرة ٣ من هذا القرار، قدم الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريراً عن الآثار المالية والإدارية والمتعلقة بالميزانية المترتبة على تعيين الممثل السامي وتنفيذ الولايات المنوطة بمكتب شؤون نزع السلاح (A/62/643).
- ٣ - وفيما يتعلق بالطلب الوارد في الفقرة ٤ من القرار ٢٥٧/٦١ بأن يقدم الأمين العام تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين بشأن أنشطة مكتب شؤون نزع السلاح، تجدر الإشارة إلى أن الممثل السامي لشؤون نزع السلاح أدلى ببيانين في اللجنة الأولى في ٦ و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ على التوالي، أحاط اللجنة فيهما علماً بأنشطة المكتب.
- ٤ - وفي الفقرة ٥ من القرار ٢٥٧/٦١، طلبت الجمعية العامة كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً كي تنظر فيه في دورتها الثالثة والستين لاستعراض تنفيذ هذا القرار. وهذا التقرير مقدم عملاً بذلك الطلب.

ثانياً - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥٧/٦١

- ٥ - أكدت المقترحات التي قدمها الأمين العام في عام ٢٠٠٧ بإنشاء مكتب لشؤون نزع السلاح الأهمية التي يعلقها على تنشيط جدول أعمال نزع السلاح على الصعيد الدولي، فضلاً عن فعالية الأمم المتحدة في هذا المجال. وقد أخذ الأمين العام بعين الاعتبار أيضاً، في ترويجه لمقترحاته، الاهتمام الذي أعربت عنه الدول الأعضاء بإيجاد السبل الكفيلة بالتصدي للتحديات القائمة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار (انظر A/61/749، المرفق الثاني).
- ٦ - ولقد أبرز الأمين العام، في رؤيته لعام ٢٠٠٨ وما بعده، الحاجة إلى تنشيط الاستجابة الجماعية لنزع السلاح وعدم الانتشار عن طريق: التصدي لحالات الجمود التي طال أمدها في مجال نزع السلاح النووي، ومضاعفة الجهود لمكافحة ويلات انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تقوض أمن الأفراد والبلدان والمناطق التي لا يسعها تحملها؛ ومواجهة التهديدات التي تنمو بأسرع المعدلات - تلك التي تيسرها الثورة في علوم الحياة.

وشدد الأمين العام أيضا على الحاجة إلى متابعة القرار الذي اتخذته زعماء العالم في عام ٢٠٠٥ بالعمل على وصول فوائد التكنولوجيا الإحيائية إلى البلدان النامية مع التخفيف من حدة مخاطر إساءة استعمالها.

الدعوة لمسائل نزع السلاح وعدم الانتشار مع الدول الأعضاء والمجتمع المدني

٧ - لقد أعرب بصورة مستمرة عن التزام الأمين العام بتزع السلاح وعدم الانتشار وتعزيز ودعم الجهود المتعددة الأطراف الرامية إلى النهوض بتنفيذ الاتفاقات القائمة المتعددة الأطراف لنزع السلاح وعدم الانتشار والحد من الأسلحة، فضلا عن تشجيع اتخاذ مبادرات جديدة شاملة ومتكاملة ومتبادلة التعزيز، وذلك بعدة سبل من بينها إدراج هذه المسائل بصورة أكثر منهجية في كلمات الأمين العام وبياناته.

٨ - وتحقيقا لتلك الغاية، أدى الأمين العام دوراً حيوياً في بناء وتوطيد الدعم في المجالات المذكورة أعلاه. فقد حضر الاجتماع الافتتاحي لدورة مؤتمر نزع السلاح عام ٢٠٠٨، وألقى فيه كلمة دعا فيها الأعضاء إلى السير قدما بالموافقة على اقتراح الرؤساء الستة عام ٢٠٠٧ بإجراء مفاوضات من أجل الشروع في عقد معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية للأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، وإجراء محادثات موضوعية بشأن المسائل الأخرى الأساسية وهي: نزع السلاح النووي، وضمانات الأمن السلبية، ومنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي.

٩ - ودعا الأمين العام وزراء الخارجية وغيرهم من الزعماء السياسيين إلى الاشتراك في مؤتمر نزع السلاح من أجل تشجيع العودة إلى العمل المنتج، وشدد على أن ثمة حاجة إلى الزعامة والتعاون السياسيين على أعلى مستوى لإقامة توافق جديد في الآراء بشأن مشاريع المستقبل. واستجابة لدعوة الأمين العام، لقي مؤتمر نزع السلاح إقبالا طيبا جدا تمثل في عدد الحاضرين على أعلى مستوى سياسي أثناء الفترة المشمولة بالتقرير؛ وهي زيادة كبيرة على ما كان عليه الحال في السنوات السابقة. وقد تحدث أمام المؤتمر في جنيف وزير الخارجية في الاتحاد الروسي وتونس، ووزير الدفاع في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومدير الإدارة الوطنية للسلامة النووية في الولايات المتحدة الأمريكية. وفيما بعد، أثناء الجزء الرفيع المستوى من دورة عام ٢٠٠٨ وبعده في آذار/مارس، تحدث أمام المؤتمر نائب رئيس كولومبيا، والممثل السامي للاتحاد الأوروبي لشؤون السياسة الخارجية والأمنية المشتركة، ووزراء خارجية الأرجنتين، وجمهورية إيران الإسلامية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وكازاخستان، والنرويج، وهولندا، بجانب ممثلين آخرين رفيعي المستوى من أوكرانيا وتركيا والسويد واليابان.

١٠ - وفي عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨، خاطب الأمين العام هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة، داعيا الدول الأعضاء إلى السير قدما بروح من التوافق والتراضي، مؤكدا على أن عدم النهوض بجدول أعمال نزع السلاح وعدم الانتشار لا يعد سبيلا للخيار، حيث إن العواقب المترتبة على ذلك يمكن أن تعرض للخطر أهدافا أخرى كثيرة لميثاق الأمم المتحدة فضلا عن أمن ورفاه جميع الدول الأعضاء قاطبة. وأشار الأمين العام إلى أن العالم، برغم شيوع وعي عام بالمخاطر والتحديات، ما برح يواجه التحدي المزدوج المتمثل في انتشار أسلحة الدمار الشامل والتراكم المفرط للأسلحة التقليدية. وما فتئ التعاون المتعدد الأطراف يشكل ضرورة لا غنى عنها في السعي لبلوغ الأهداف النبيلة لنزع السلاح وعدم الانتشار.

١١ - ويوطد إنشاء مكتب شؤون نزع السلاح إمكانات المنظمة المتعلقة بالدعوة في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار. ذلك أن المكتب يؤدي، بقيادة الممثل السامي لشؤون نزع السلاح، دورا فعالا كما يعزز ارتباطه وتعاونه مع الدول الأعضاء، والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني.

١٢ - وقد شارك الممثل السامي لشؤون نزع السلاح و/أو ممثل الأمين العام في عدد متزايد من المؤتمرات والاجتماعات والحلقات الدراسية. وقد أدلى منذ تعيينه في تموز/يوليه ٢٠٠٧ بـ ٣٣ كلمة و ٥ بيانات و/أو رسائل باسم الأمين العام.

١٣ - وركز عدد كبير من هذه الكلمات على مسائل نزع السلاح وعدم الانتشار على الصعيد النووي استجابة للاهتمام الذي أبداه منظمو الاجتماعات المرموقة ذات الصلة. ويدعو الممثل السامي لشؤون نزع السلاح دوما إلى الامتثال الكامل للالتزامات التعاهدية القائمة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وزيادة عمليات خفض مخزون الأسلحة النووية القابلة للتحقق، وتحقيق مزيد من الشفافية، والإقلال من الاعتماد على الأسلحة النووية في السياسات الأمنية وتعميم المعايير القائمة. ويشدد الممثل السامي أيضا على الحاجة إلى التبكير بإنفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، والتفاوض على معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية للأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية والتبكير بإبرامها، ويؤيد المناطق الخالية من الأسلحة النووية الموجودة حاليا ووضعها موضع التنفيذ، كما يشجع إنشاء مناطق جديدة.

١٤ - وعلاوة على ذلك، يلقي الممثل السامي الأضواء باستمرار على الجهود الرامية إلى تعزيز المعايير المتعددة الأطراف في مجالات مثل الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وشفافية عمليات نقل الأسلحة التقليدية وامتلاكها وإنتاجها، وتنظيم التسليح بالصواريخ.

١٥ - وقد أكملت هذه الجهود وأسهمت في المبادرات التي اتخذت مؤخرا على الصعيدين الحكومي وغير الحكومي. ومن الجلي أن هناك تصاعدا في الاهتمام وتزايداً في الالتزام بإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية. وهذا مؤشر يبعث على الأمل في أن المجتمع الدولي قد يكون على وشك بلوغ نقطة التحول وأن ما يتطلبه الأمر الآن هو بذل جهد مطرد للحفاظ على الزخم وترجمة الأقوال إلى أفعال. وبوسع الأمم المتحدة أن تسهم في نجاح هذه الجهود والمبادرات وأن تساعد في توليد التأييد اللازم لاتخاذ إجراءات ملموسة في سبيل النهوض بإقامة عالم خال من الأسلحة النووية.

١٦ - وثمة مجال هام من أنشطة مكتب شؤون نزع السلاح يتعلق بنشر المعلومات، وإذكاء الوعي العام بمسائل نزع السلاح وعدم الانتشار والحفاظ على اتصال وثيق مع معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح وغيره من مؤسسات البحث والتعليم خارج الأمم المتحدة، ومع المنظمات غير الحكومية. ويواصل المكتب تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في مجال نزع السلاح. وعملاً على زيادة الوعي العام بمسائل نزع السلاح، وكجزء من أنشطة اقتسام المعلومات، يقوم المكتب ببث المعلومات الشاملة الموضوعية والوقائية إلى الدول الأعضاء والمجتمع الدولي بشأن مسائل نزع السلاح والأمن عن طريق موقعه على الإنترنت ومنشوراته وأنشطته الأخرى.

١٧ - وإضافة إلى ذلك يواصل مكتب شؤون نزع السلاح، ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٩٥/٦١ بشأن برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح، إصدار معلومات مستكملة إلكترونية عن نزع السلاح إلى جميع البعثات الدائمة في نيويورك وجنيف وإلى المجتمع المدني بوجه عام. وقد نشر المكتب ثلاث ورقات بحثية عرضية فضلاً عن حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح التي تتاح كنسخ مطبوعة وإلكترونية على موقع المكتب على الإنترنت. وفي عام ٢٠٠٨، صدرت دراسة نزع السلاح رقم ٣٢ من مجموعة دراسات "التحقق من جميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق"^(١). ويجدر بالذكر أن مكتب شؤون نزع السلاح قد قدم، في الفترة ما بين نيسان/أبريل ٢٠٠٧ ونيسان/أبريل ٢٠٠٨، معلومات لأكثر من ألف طالب في سائر أنحاء العالم عن مسائل نزع السلاح.

١٨ - وقام مكتب شؤون نزع السلاح، على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ٩٣/٥٩ و ٧٣/٦١ عن دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة، بالتعاون مع إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، بإصدار صفحات تثقيفية على الإنترنت بشأن نزع السلاح وعدم الانتشار في موقع "حافلة الأمم المتحدة

(١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.08.IX.5.

المدرسية“، تركز على نزع السلاح النووي والأسلحة الصغيرة. وكان هذا استجابة أيضا للتوصيات التي صدرت عن دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة عام ٢٠٠٢ (A/57/124)، التي طالبت بزيادة مضمون التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة على الإنترنت. وقد صدر القرص الحاسوبي عن ”أصوات نوبل من أجل نزع السلاح: ١٩٠١-٢٠٠١“ في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، وسيتاح كأداة تثقيفية تكميلية على موقع حافلة الأمم المتحدة المدرسية على الإنترنت. وفي الفترة من ٨ إلى ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧، انضم مكتب شؤون نزع السلاح إلى إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وإدارة شؤون المعلومات وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الاشتراك في رعاية ندوة تثقيفية احتفالا بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لتأسيس المعهد الدولي للتعليم من أجل السلام.

١٩ - وإضافة إلى ذلك، وُضع على موقع مكتب شؤون نزع السلاح على الإنترنت رسائل بشرائط الفيديو وجهها الممثل السامي لشؤون نزع السلاح بشأن مسائل محددة، مثل الاجتماع الثالث للدول الذي يُعقد مرة كل سنتين لدراسة تنفيذ برنامج العمل لمنع الانتشار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، والذكرى السنوية الأربعين لفتح باب التوقيع على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والأسبوع العالمي لمكافحة العنف المسلح، ومبادرة الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة المكرسة لإنشاء عالم خالٍ من الأسلحة النووية.

٢٠ - وجرى عرض أربعة أفلام وثائقية عنواها ”هيروشيما: نقطة الصفر“ (Hiroshima Ground Zero)، وفيلم المخططة التلفزيونية HBO ”الضوء الأبيض والمطر الأسود: تدمير هيروشيما ونجازاكي“ (Whit Light, Black Rain: The Destruction of Hiroshima and Nagasaki) و”الحدود النهائية: مستكشفون أم محاربون“ و (Final Frontier Explorers or Warriors)، و”Angelus Bell“، وكلها تتعلق بمسائل نووية وبالقضاء الخارجي، وذلك في شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٧ في مقر الأمم المتحدة لوفود جميع الدول الأعضاء وممثلي المجتمع المدني. وقد عُرضت هذه الأفلام الوثائقية أيضا أثناء دورة اللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة في عام ٢٠٠٧.

٢١ - واضطلع مكتب شؤون نزع السلاح بعدد كبير من الأنشطة (المبينة أدناه) دعما للجهود المتعددة الأطراف المبذولة في مجال نزع السلاح وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، وكذلك دعما للجهود المبذولة في مجال نزع السلاح التقليدي، ولا سيما فيما يتعلق بنظم الأسلحة الرئيسية والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والألغام

الأرضية والذخائر العنقودية. وأسهم المكتب أيضا، من خلال مراكزه الإقليمية في آسيا ومنطقة المحيط الهادي وأفريقيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، في دفع الجهات المعنية الإقليمية ودون الإقليمية إلى الإسهام على نحو أكثر نشاطا في المسائل المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار.

تعزيز ودعم الجهود المتعددة الأطراف المبذولة في مجال نزع السلاح وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية

٢٢ - دعم مكتب شؤون نزع السلاح بنشاط الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتنفيذ القرارات في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة من جميع جوانبه، ولا سيما الأسلحة النووية، للمساعدة في صون السلام والأمن الدوليين والمساهمة في الجهود المبذولة على الصعيد العالمي لمكافحة الإرهاب.

٢٣ - ونظم مكتب شؤون نزع السلاح زهاء ٤٠ اجتماعا أو عقدها أو قدم الخدمات لها أو اشترك في رعايتها، عملا بولايات محددة بتكليف من الجمعية العامة، أو دعما للمسؤوليات التي كلف بها منذ أمد طويل، وكذلك تلبية لطلبات الدول الأعضاء. وتشمل هذه اجتماعات الهيئات التابعة لجهاز الأمم المتحدة لنزع السلاح، والاجتماعات المعقودة في إطار المعاهدات المتعددة الأطراف لنزع السلاح (مثل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة (اتفاقية الأسلحة البيولوجية)، واجتماعات الدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (الاتفاقية المعنية بأسلحة تقليدية معينة) وبروتوكولاتها، واجتماعات الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (اتفاقية حظر الألغام).

٢٤ - وكما طلبت الأطراف، لا يزال مكتب شؤون نزع السلاح يقدم مشورة الخبراء بشأن نزع السلاح النووي وعدم الانتشار، وخاصة في إطار مؤتمر نزع السلاح واللجنة التحضيرية لمؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠.

٢٥ - وقد قُطع شوط كبير في عملية التحضير لمؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠. فقد اعتمدت اللجنة التحضيرية في دورتها الأولى جدول أعمالها وأرست أساسا سليما للدورة الثانية، التي اتخذت اللجنة فيها عددا من القرارات الإجرائية الهامة بغية تركيز عملها على المناقشات الموضوعية. وهياً مكتب

شؤون نزع السلاح الترتيبات الإدارية والتنظيمية لهاتين الدورتين، وقدم دعماً فنياً كبيراً لرئيسيهما وللدول الأطراف. وسيقدم المكتب دعماً ومساعدة مماثلين للدورة الثالثة للجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام ٢٠١٠.

٢٦ - وقد دعا الأمين العام بصفته وديع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وبناء على طلب أغلبية الدول المصدقة عليها، إلى عقد المؤتمر الخامس لتسهيل بدء نفاذها، الذي عقد في فيينا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وقدم مكتب شؤون نزع السلاح الدعم الفني والإداري للمؤتمر، بالتشارك مع الأمانة التقنية المؤقتة للجنة التحضيرية لمنظمة الحظر الشامل للتجارب النووية. كما قدم المكتب الدعم لتنفيذ التدابير المعتمدة في الإعلان الختامي، بما في ذلك الترويج لفهم المعاهدة من خلال الدعوة إليها، وتحقيق عالمية الانضمام إليها، وتوسيع نطاق جهود التوعية بها.

٢٧ - وعُقد الاجتماع السنوي للدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، حيث قدم مكتب شؤون نزع السلاح الدعم الفني والدعم بأعمال الأمانة. ووفقاً للتكليف الصادر عن المؤتمر الاستعراضي السادس، أنشئت وحدة لدعم التنفيذ في فرع مكتب شؤون نزع السلاح في جنيف، لدعم الاجتماعات التي يتفق عليها المؤتمر، والمساعدة في التنفيذ على الصعيد الوطني، وتعزيز تدابير بناء الثقة والمشاركة العالمية في الاتفاقية. وقد قدمت هذه الوحدة، التي اكتمل ملاكها من الموظفين في آب/أغسطس ٢٠٠٧، تقريرها الأول خلال اجتماع الدول الأطراف في عام ٢٠٠٧.

٢٨ - وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٠ المعنون "استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب"، الذي دعت فيه الدول الأعضاء منظومة الأمم المتحدة إلى القيام، جنباً إلى جنب مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة، بإنشاء قاعدة بيانات شاملة واحدة بشأن الحوادث ذات الصلة بالمواد البيولوجية، بادر مكتب شؤون نزع السلاح في تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى عقد مشاورات غير رسمية مع الخبراء الحكوميين وممثلي عدة منظمات دولية. ومن المقرر أن تستخدم قاعدة البيانات بمثابة منصة لتلقي معلومات تقنية مفصلة عن الحوادث المتصلة بالمواد البيولوجية في جميع أنحاء العالم، للمساعدة في منع الإرهاب البيولوجي ومكافحته وبناء قدرات الدول. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بدأ مكتب شؤون نزع السلاح في إعداد منظمة البرمجيات الحاسوبية اللازمة لقاعدة بيانات الحوادث المتصلة بالمواد البيولوجية، بغية توفير أداة شبكية مأمونة لتقييد البيانات، من أجل الإبلاغ عن الحوادث البيولوجية. وقد أصبح هذا النظام متاحاً بالفعل لكي تستخدمه الدول الأعضاء المهتمة بالأمر على سبيل التجربة.

٢٩ - وفي القرار ٢٨٨/٦٠، شجعت الدول الأعضاء أيضا الأمين العام على تحديث قائمة الخبراء والمختبرات، فضلا عن المبادئ التوجيهية والإجراءات التقنية المتوفرة لديه، بغرض إجراء التحقيق في أي ادعاء باستخدام الأسلحة البيولوجية والكيميائية على نحو يتسم بالكفاءة وحسن التوقيت. وتلبية لطلب مكتب شؤون نزع السلاح في آذار/مارس ٢٠٠٧، قدم عدد من الدول الأطراف ترشيحات لأكثر من ١٠٠ خبير و ٣٠ مختبرا. واستنادا إلى هذه المعلومات، يعد مكتب شؤون نزع السلاح حاليا قاعدة بيانات إلكترونية لتيسير اختيار الخبراء والمختبرات في الوقت المناسب، في حالة ورود طلب تحقيق من الأمين العام.

٣٠ - وفي آب/أغسطس وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، عقد مكتب شؤون نزع السلاح أيضا اجتماعين للخبراء الحكوميين وممثلي عدد من المنظمات الدولية. بما فيها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومنظمة الأغذية والزراعة، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومنظمة الصحة العالمية. وأسفرت هذه الاجتماعات عن تحديث التذيلات التقنية للمبادئ التوجيهية والإجراءات المتعلقة بآلية عام ١٩٨٩ التي وضعها الأمين العام للتحقيق في حالات الإبلاغ باحتمال استخدام الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التوكسينية، على نحو يتسم بالكفاءة وحسن التوقيت، وذلك مع الاستفادة من الخبرة المتاحة على الصعيد الدولي.

٣١ - ويقدم مكتب شؤون نزع السلاح الدعم الفني واللوجستي للجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). فقد نظم المكتب، جنبا إلى جنب مع اللجنة ودعمها لعملها، ثلاث حلقات دراسية وحلقات عمل إقليمية متخصصة: في كينغستون (أيار/مايو ٢٠٠٧)؛ وفي عمان (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧)؛ وفي غابورون (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧)، بهدف تعزيز الحوار والتعاون على الصعيد الإقليمي، والتوعية بالالتزامات والمتطلبات المنصوص عليها في قراري مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦). ونظم المكتب هذه الحلقات الدراسية/حلقات العمل باستخدام أموال من خارج الميزانية قدمتها جهات مانحة متعددة، وتسنى لما مجموعه ٣٨ دولة من تلك المناطق المشاركة فيها، جنبا إلى جنب مع دول أخرى وممثلي المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والدولية.

٣٢ - وفي تموز/يوليه ٢٠٠٧، نظم مكتب شؤون نزع السلاح، بناء على مبادرة من رئيس اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٥٤٠، اجتماعا ضم الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، بهدف تيسير تبادل المعلومات بشأن برامج المساعدة القائمة، كيما يتسنى المضي قدما في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

٣٣ - ويعتزم مكتب شؤون نزع السلاح الاضططلاع بأنشطة إضافية في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، دعماً لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ويشمل ذلك ست حلقات عمل إقليمية ترمي إلى تعزيز بناء القدرات على الصعيدين الوطني والإقليمي، ولا سيما في مجال ضوابط الحدود.

٣٤ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدم مكتب شؤون نزع السلاح الدعم الإداري والتنظيمي والفني لفريق الخبراء الحكوميين الثالث المعني بالقذائف، المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٧/٥٩، لاستكشاف مزيد من السبل والوسائل الكفيلة بتناول مسألة القذائف من جميع جوانبها ضمن إطار الأمم المتحدة، بما في ذلك تحديد المجالات التي يمكن التوصل فيها إلى توافق الآراء.

٣٥ - وفي آسيا ومنطقة المحيط الهادي، يواصل مكتب شؤون نزع السلاح تعزيز الحوار الإقليمي بشأن الأمن من خلال مكتبه الإقليمي للسلام ونزع السلاح، وذلك عن طريق الاشتراك مع حكومة اليابان في تنظيم مؤتمر الأمم المتحدة التاسع عشر المعني بمسائل نزع السلاح، والمؤتمر السادس المشترك بين الأمم المتحدة وجمهورية كوريا المعني بمسائل نزع السلاح وعدم الانتشار، حيث نوقشت في إطار كل منهما، على التوالي، المسائل المتعلقة بنزع السلاح النووي وعدم انتشاره، التي تهم المنطقة وتمسها بوجه خاص.

٣٦ - وفي أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، تعاون مكتب شؤون نزع السلاح، من خلال مركزه الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية، مع الأمانة التقنية المؤقتة للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في الجهود المشتركة للدعوة إلى تشجيع بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. ونتيجة لذلك، صدق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية كل من جزر البهاما في عام ٢٠٠٧، وبربادوس وكولومبيا في عام ٢٠٠٨، فبلغ عدد الدول المصدقة على المعاهدة ٣٥، من أصل عدد الدول التي يلزم أن توقع على المعاهدة لكي تدخل حيز النفاذ، وهو ٤٤ دولة.

تعزيز ودعم جهود نزع السلاح في مجال نزع السلاح التقليدي، ولا سيما فيما يتعلق بنظم الأسلحة الرئيسية والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والألغام الأرضية والقنابل العنقودية

٣٧ - واصل مكتب شؤون نزع السلاح تعزيز جهود نزع السلاح في مجال الأسلحة التقليدية، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والألغام المضادة للأفراد والذخائر العنقودية، مما يجسد تزايد الحاجة إلى معالجة الفوضى التي تسببها هذه الأسلحة في الحياة

اليومية للناس، وخاصة في المناطق التي تعاني من النزاعات. وقدم المكتب مشورة الخبراء والدعم التنظيمي للدول الأعضاء فيما يتعلق بأسلحة تقليدية معينة في مجالات الألغام الأرضية المضادة للأفراد، والذخائر العنقودية، والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وفيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، دُعي المكتب إلى ترؤس عدد من الاجتماعات في إطار عملية جنيف بشأن الأسلحة الصغيرة، والمنتدى الثلاثي للدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية للتحضير للاجتماع الثالث للدول الذي يعقد مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، المقرر عقده في تموز/يوليه ٢٠٠٨.

٣٨ - وجرى في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، تنظيم مؤتمر بعنوان "سلام وطيد ودائم في أمريكا الوسطى: جدول الأعمال المعلق بعد مرور عشرين عاما" وذلك بالتعاون مع مؤسسة أرياس للسلام وحقوق الإنسان، ومعهد ألبرت شفيتر في جامعة كوينبيك، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومشروع العدالة في فترات الانتقال، ومركز توليدو الدولي للسلام، ومعهد فرانكلين واليانور روزفلت وجامعة السلام، وذلك لمناقشة الانجازات والتحديات في المنطقة. وتمخضت المناقشات عن سلسلة من المبادرات التي مكنت المنطقة من أن تغلق صفحة حقبة طويلة من التزاعات المسلحة المريعة وساعدتها على فتح صفحة جديدة للسلام والتنمية.

٣٩ - وطلبت الجمعية العامة في قرارها ٨٩/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، إلى الأمين العام أن يسعى إلى الحصول على آراء الدول الأعضاء بشأن الجدوى والنطاق والبارامترات الأولية فيما يتعلق بإعداد صك شامل وملزم قانونا يضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها، وأن يقدم تقريرا يتضمن هذه الآراء إلى الجمعية في دورتها الثانية والستين. وبلغ مجموع الدول الأعضاء التي تقدمت بآرائها ١٠٠ دولة بالإضافة إلى منظمة إقليمية واحدة وأدرجت الآراء في الوثيقة A/62/278 (الجزءان الأول والثاني). والإضافات من ١ إلى ٤. ويقدم مكتب شؤون نزع السلاح الدعم الإداري والتنظيمي والفني لفريق الخبراء الحكوميين المنشأ لبحث جدوى إعداد صك شامل وملزم قانونا يضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها.

٤٠ - ويساعد مكتب شؤون نزع السلاح أيضا فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ٧٢/٦١ على النظر في المزيد من الخطوات لتعزيز التعاون فيما يتعلق بمسألة الفائض من مخزونات الذخائر التقليدية.

٤١ - ويشغل مكتب شؤون نزع السلاح ويصون أداتين ترميان إلى زيادة الشفافية في الشؤون العسكرية وتستندان إلى قرارين منفصلين للجمعية العامة، هما سجل الأمم المتحدة

للأسلحة التقليدية الذي يعالج عمليات نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي، ونظام الأمم المتحدة الموحد للإبلاغ عن النفقات العسكرية الذي يسعى إلى جمع المعلومات عن النفقات الدفاعية. وتقدم الدول الأعضاء المعلومات التي تتضمنها هاتان الأداتان على أساس طوعي.

٤٢ - وفي مجال الأسلحة التقليدية الرئيسية، يواصل مكتب شؤون نزع السلاح العمل مع الدول الأعضاء من أجل تعزيز سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية بوصفه أداة لزيادة الشفافية في مجال نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي. وتحقق تقدم مشجع عقب إدراج واعتماد نظام موحد للإبلاغ، على أساس طوعي، عن عمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وواصل المكتب جهوده في مجال التوعية من أجل تعزيز السجل من خلال العروض التي يقدمها في الاجتماعات الدولية.

٤٣ - ووافقت الدول الأعضاء، في قرار الجمعية العامة ١٣/٦٢، على اقتراحات مكتب شؤون نزع السلاح الداعية إلى إجراء استعراض لعمل أداة الأمم المتحدة المعنية بالنفقات العسكرية وجعلها أكثر تطوراً. وكانت المرة الأخيرة التي استعرضت فيها هذه الأداة بعد وقت قصير من إنشائها في عام ١٩٨١. وسينظر الاستعراض الذي سيجريه الخبراء الحكوميون (الذي من المقرر أن يبدأ في عام ٢٠١٠) في زيادة تطوير هذه الأداة والتقدم الذي أحرزته نحو تحقيق مشاركة الدول الأعضاء فيها على نطاق عالمي.

٤٤ - وفي محاولة لتكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة آفة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، يواصل مكتب شؤون نزع السلاح، عن طريق عدة وسائل من بينها مكاتبه الإقليمية الثلاثة، تنظيم حلقات العمل وغيرها من الأنشطة دعماً وتعزيزاً لتنفيذ المعايير الدولية الحالية لترع السلاح وتحديد الأسلحة على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي.

٤٥ - وتحقيقاً لذلك الغرض، نظم المكتب بدعم من جماعة المانحين، سلسلة من حلقات العمل الإقليمية بهدف تشجيع الدول ومساعدتها على تنفيذ الأداة الدولية لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها. وقدمت حلقات العمل، التي عقدت في أفريقيا، وآسيا، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، خلال الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٨، بدعم من المراكز الإقليمية، إلى المشاركين معلومات عن جدوى الآلية وعالجت الاحتياجات في مجال بناء القدرات بغية المساعدة في تنفيذها على المستوى الوطني. وعملت حلقات العمل أيضاً بمثابة أدوات للمبادرة بتقييم الاحتياجات القطرية المحددة كما أتاح

المزيد من الفرص من أجل التعاون، والتنسيق والتضافر فيما بين الدول والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة.

٤٦ - ونفذ مكتب شؤون نزع السلاح، من خلال مركزه الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، مشروعا تدريبيا بشأن التدابير العملية لنزع السلاح لمنظمات المجتمع المدني في غرب أفريقيا، ومشروعا تدريبيا في توغو، امتد لعام كامل، بشأن إصلاح قطاع الأمن. ونظم المكتب، عاملا بوصفه أمانة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، اجتماعي اللجنة الوزاريين السادس والعشرين والسابع والعشرين، المعقودين في الكاميرون وأنجولا على التوالي.

٤٧ - وركزت الأنشطة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على بناء قدرات الدول على معالجة المسائل ذات الصلة بالأسلحة النارية. وتصدر الإشارة بوجه خاص إلى أن ما مجموعه ١٠٠ ١ من المسؤولين عن إنفاذ القانون من سبعة بلدان تلقوا تدريباً موحداً بشأن تقنيات التحقيق من أجل منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية. وعلاوة على ذلك، حضر ٢٧٢ من أعضاء البرلمانات، ووسائل الإعلام، والمجتمع المدني أنشطة تدريبية ترمي إلى وضع سياسات فعالة للاستجابة للتهديدات التي يشكلها الاتجار بالأسلحة النارية والعنف المرتبط بها.

٤٨ - وتسهم الأنشطة التي اضطلع بها مكتب نزع السلاح، من خلال مراكزه الإقليمية، أيضاً في الجهود الإقليمية الرامية إلى تحديد وتنقيح التشريعات التي عفى عليها الزمن والمتعلقة بالأسلحة النارية، وتوفير المساعدة التقنية من أجل تدمير الأسلحة وتحسين/تأمين إدارة مخزون الأسلحة.

٤٩ - وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٨، أعد مكتب شؤون نزع السلاح تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن بشأن الأسلحة الصغيرة (S/2008/258)، والذي كان موضوعاً للمناقشات المفتوحة التي عقدها المجلس في ٣٠ نيسان/أبريل. ويحتوي التقرير على عدد من التوصيات الجديدة بشأن كيفية إسهام المجلس على أفضل وجه في مكافحة آفة الأسلحة الصغيرة. ويشترك المكتب على نحو وثيق في الإعداد للاجتماع القادم للدول الذي يعقد مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، المقرر عقده خلال الفترة من ١٤ إلى ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

ثالثاً - الاستنتاجات

٥٠ - عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥٧/٦١، يواصل مكتب شؤون نزع السلاح تنفيذ الولاية القائمة المستمدة من القرارات والمقررات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة وغيرها من أجهزة تقرير السياسات التابعة للأمم المتحدة. ويتفق تنفيذ الولايات المنوطة بالمكتب، والأهداف والمسؤوليات المخصصة مع الميزانية البرنامجية المعتمدة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (انظر الوثيقة A/62/643 الفقرة ١٢). وعلاوة على ذلك، فإن إعادة تنظيم إدارة شؤون نزع السلاح سابقاً لتصبح مكتب شؤون نزع السلاح وتعيين الممثل السامي لشؤون نزع السلاح في تموز/يوليه ٢٠٠٧ لم تترتب عليه آثار مالية، أو إدارية، أو متعلقة بالميزانية ولم يؤثر على أهداف المكتب لفترة السنتين الحالية، كما هي معتمدة في الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (A/61/6) (البرنامج ٣).

٥١ - وستصدر نشرة للأمين العام معنونة "تنظيم مكتب شؤون نزع السلاح" تنقيحاً لسابقتها بصدد هذه المسألة. وتتسق النشرة المنقحة، التي توضح المهام الأساسية لمكتب شؤون نزع السلاح، مع الفقرة (١) من القرار ٢٥٧/٦١ المتعلقة باستقلالية ميزانية المكتب وبالإبقاء على هياكل ومهام إدارة شؤون نزع السلاح السابقة.

٥٢ - وتظهر الأنشطة الموصوفة أعلاه المهام والطلبات المتنامية المنوطة بمكتب شؤون نزع السلاح المنشأ حديثاً. وكما أشير سابقاً، فلم تنجم عن تنفيذ القرار ٢٥٧/٦١ أية زيادة صافية في الميزانية العادية للمكتب. وعلى النقيض من ذلك، فقد تطلبت المسؤوليات الإضافية الناجمة عن الولايات المناطة بمكتب شؤون نزع السلاح، من قبيل تلك المتعلقة بالقرار ٢٨٨/٦٠، فضلاً عن الزيادة الكبيرة في عدد الأنشطة التي نظمها المكتب استجابة لطلبات الدول الأعضاء، موارد إضافية، مالية وبشرية على السواء.

٥٣ - وفي ضوء الموارد المحدودة المتوفرة من خلال الميزانية العادية، يكتنف مكتب شؤون نزع السلاح من جهوده الرامية إلى حشد الموارد، ويهدف خاصة إلى ضمان استدامة العدد المتزايد للأنشطة في المجالات التي تغطيها الولايات التي أناطت بها الجمعية العامة المكتب.

٥٤ - ويظل استقرار الوضع المالي واستدامته لمكتب شؤون نزع السلاح، الذي يعتمد حالياً بدرجة كبيرة على أموال من خارج الميزانية ولا سيما فيما يتعلق بالأنشطة التي تضطلع بها مراكزه الإقليمية الثلاثة يشكل التحدي الأساسي غير القابل للتجزئة الذي يواجه قدرات المكتب التشغيلية. وسيطلب تعزيز مكتب شؤون نزع السلاح قدرات إضافية لكي يقدم الدعم على نحو أفضل إلى الأمم المتحدة كي تكون أكثر استباقية في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار.

٥٥ - وستسهم الموارد الإضافية في تعزيز قدرة مكتب شؤون نزع السلاح على تنفيذ ولاياته، بما فيها الرصد الشامل والتحليل المتعمق للمسائل والاتجاهات البارزة والناشئة، وصياغة السياسات الفعالة، وتقديم مشورة الخبراء والمساعدة السليمة إلى الأمين العام في الوقت المناسب، ودعم الدول الأعضاء على نحو يتسم بالفعالية من أجل تيسير المفاوضات والمشاورات في شتى الهيئات المتعددة الأطراف، بما فيها مؤتمر نزع السلاح، فضلا عن تلك التي تجري بموجب المعاهدات الدولية من قبيل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية، واتفاقية حظر الألغام، واتفاقية الأسلحة التقليدية المعينة، واجتماعات الدول الأطراف في شتى البروتوكولات، وغير ذلك من العمليات ذات الصلة. وستعزز الموارد الإضافية أيضا قدرة الأمم المتحدة على تنفيذ العناصر ذات الصلة في استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب. ولذلك فإن ضمان توفير تمويل من الميزانية العادية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ أمر بالغ الأهمية.

٥٦ - ويواصل مكتب شؤون نزع السلاح دعم تواجده الإقليمي من خلال مراكزه الإقليمية الثلاثة. وتصدر الإشارة إلى أن العمل الذي تقوم به الآلية الاستشارية من أجل إعادة تنظيم المركز الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا قد أنجز بنجاح خلال الفترة قيد الاستعراض. وأعربت الجمعية العامة في قرارها ٢١٦/٦٢ عن دعمها لمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا وذلك بأن قررت "إنشاء ثلاث وظائف وإضافتها إلى هيكل المركز وتمويلها من الميزانية العادية"، وأوصت "بتمويل التكاليف التشغيلية للمركز الإقليمي من الميزانية العادية".

٥٧ - ويعمل مكتب شؤون نزع السلاح على نحو وثيق مع حكومة نيبال لضمان الانتقال السلس وفي الوقت المناسب لمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ إلى كاتماندو. وسيجري افتتاح المركز - المقرر في منتصف آب/أغسطس ٢٠٠٨ - في وقت مناسب وموات تماما. وسيعزز التعاون الإقليمي دعما لأنشطة نزع السلاح ومنع الانتشار مع تقديم الدعم (المالي والبشري) لبلدان المنطقة.

٥٨ - ويواصل مركز الأمم المتحدة للسلام، ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي شراكاته مع الدول الأعضاء في المنطقة، والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، فضلا عن جماعة المانحين في تنفيذ شتى المشاريع في مجال نزع السلاح.

٥٩ - وشكل إنشاء مكتب شؤون نزع السلاح وتعيين الممثل السامي خطوة حيوية في جهود الأمين العام الرامية إلى تنشيط جدول أعمال نزع السلاح وللوفاء بالمسؤوليات

المتزايدة الثقل والتعقيد المعهود بها إلى المنظمة من الدول الأعضاء في مجال نزع السلاح ومنع الانتشار سواء فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل أو الأسلحة التقليدية. وقد شدد الأمين العام، في ترويجه لاقتراحه بإنشاء مكتب شؤون نزع السلاح، على ضرورة تقوية الأساس المؤسسي للأمم المتحدة وآلية إدارتها حتى يمكنها الاضطلاع بدورها المركزي ومسؤولياتها الأولى في دعم الدول الأعضاء في جهود نزع السلاح، ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة.
